

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-660)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13735)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ربط زكوي - عدم الاعتراف بالخسائر المدورة - صافي الربح المعدل - الخسائر المرحللة

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م ، حيث ينحصر اعترافها على حيث ينحصر اعترافها على بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، حيث تعرّض على معالجة المدعي عليها للبالغ الناتجة عن التعديل في المشتريات الخارجية في اقرارها كأرباح ظهرت في القوائم المالية المعدلة، مما أدى إلى تحويل الخسائر الاجمالية للمدعية ككل إلى أرباح مدورة، حيث إنها خسائر حقيقة تكبدتها المدعية - أجبت الهيئة أنه في عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، فقد تم معالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحللة طبقاً لريوط الهيئة للسنوات السابقة، حيث تم حسمها بعد معالجتها بالمخصصات المكونة المضافة لصافي ربح السنوات السابقة - ثبت للدائرة إن المعتبر في الخسائر المرحللة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١ -

- التعليم رقم: (٩٢) وتاريخ: ١٤١٨/٧/١٩ -

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٤/١١/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٤٠١هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٠٤/٠٨/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /... كردي (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ....)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعترافها على الربط الزكوي لعام ١٤٢٠م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعترافها على بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، حيث تعترض على معالجة المدعي عليها للمبالغ الناتجة عن التعديل في المشتريات الخارجية في إقرارها كأرباح ظهرت في القوائم المالية المعدلة، مما أدى إلى تحويل الخسائر الإجمالية للمدعية ككل إلى أرباح مدورة، ورفضت المدعي عليها اعتماد الخسائر المدورة المقدمة في إقرار المدعية، حيث إنها خسائر حقيقة تكبدتها المدعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت وبالتالي: «توضح الهيئة بأنه تم معالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحللة طبقاً لريبوط الهيئة للسنوات السابقة، حيث تم حسمها بعد معالجتها بالمخصصات المكونة المضافة لصافي ربح السنوات السابقة، استناداً على التعميم رقم: (٢٢/٩٢) وتاريخ: ١٤١٨/٧/١٩هـ والذي تم التأكيد عليه في لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ حيث نصت المادة: (٤/ثانياً) الفقرة: (٩) على: (يحسم من وعاء الزكاة صافي الخسارة المرحللة المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٩٥٨) لعام ١٤٣٩هـ لهذا تتمسك الهيئة بصحّة ونظامية إجرائها.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٤/٠٧/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...), وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٩١٠/٠٦١٤٤٢) وتاريخ: ٢٠٠٤/٠٦/١٤٢٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٧/٥/٢٠٢٣هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥/١٠) وتاريخ: ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٨٢/٢٠٢٠) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٦هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطراها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ٢٠١٣م، حيث ينحصر اعترافها في بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، حيث تعرّض على معالجة المدعي عليها للمبالغ الناتجة عن التعديل في المشتريات الخارجية، بينما دفعت المدعي عليها بأنها قامت معالجة بند الخسائر المترافق باعتماد الخسائر المرحللة طبقاً لريبوط المدعي عليها للسنوات السابقة، وبالاستناد على الفقرة رقم: (٩) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٨٢/٦/١)هـ التي نصت على أنه: «يحسم من الوعاء الزكي الآتي: ٩ - صافي الخسارة المرحللة المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها». وعلى ما نصّ عليه التعليم رقم: (٩٢/١) وتاريخ: ١٤٣٨/٧/٠٧هـ على: «إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها». بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المعتبر في الخسائر المرحللة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكي وليس المدرج في القوائم المالية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصّ عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**